بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ	٥٨٩
بتاريخ	٦ /١٢/ ٢٠٠٨

ملف رقم : ٣٨١٦ / ٢ / ٣٢

السيـــد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بالقاهرة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

بالاشارة إلى النـــزاع القائم بين المؤسسة العلاجية ووزارة الصحة بشأن أداء مبلغ ٧٧٦١٥١,٧٥ جنيهاً قـــيمة الرســـم النسبى وصندوق المطالبة المستحق نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٤٦٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى شمال القاهرة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المؤسسة العلاجية بالقاهـــرة أقامت الدعـــوى رقـــم ٢٠٠٥/٩٠٨٣ مـــدنى كلـــى شمـــال القاهـــرة طالبة الحكم بإبراء ذمتها من الدين المطالب به فى الدعوى رقم ١٧٤٦٩ لســـنة ١٩٨٧مدنى كلى شمال والآثار المترتبة عليه بالمطالبة رقم ٥٩٢١ لسنة ١٩٩٩ وأي مطالبات أخـــرى وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ تم إعلان المؤسسة على يد محضر بحجز ما للمدين تحـــت يـــد الغـــير على أساس أن قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية يداين المؤسسة العلاجية برسم نسبى وصـــنـــدوق بإجمـــالي مـــبلغ قدره ٧٧٦١٥١,٧٥ جنيهاً بناء على الحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها وأن المؤسسة غير ملزمة بالدين محل المطالبة لكونها غير تابعة لوزارة الصحة والسكان بموجب القرار الجمهورى ٣٦٥ لســـنة ١٩٩٦. ثم عـــدلت المؤسسة طلباتها فى الدعوى إلى طلب الحكم بإبراء ذمة المؤسسة وإلزام وزير الصحة والســـكان بصـــفته بـــرد مبلغ ٧٧٦٣١٢,١٥ للمؤسسة وما يستجد من مصاريف التنفيذ وإلزامه بالمصاريف والاتعـــاب . وأنـــه قضـــى فى الدعوى المشار إليها بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعـــوى وإحالـــتها بحالـــتها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وشيدت المحكمة قضاءها على أن المنازعة المشار إليها منعقدة بين هيئة عامة ووزارة و أن كليهما أشخاص اعتبارية عامة ومن ثم ينعقد الاختصاص بالفصل فى المنازعة للجمعية العمومية .

نفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م ، الموافق ٢١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٩هـ ، فتبين لها أنه وبغض النظر عما شاب أسلوب اتصال الجمعية العمومية بالنزاع المعروض من مثالب ومدى اتفاق ذلك أو اختلافه مع ما تقضى به المادة ٦٦/ د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فإن الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارة الصحة قامت بمخاطبة وزارة الصحة للرد على ما ورد بصحيفة الدعوى المشار إليها فأفادت بكتابها رقم ٢٨٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١٠ أنها قامت بتسوية النزاع ودياً مع المؤسسة العلاجية بالقاهرة، وأنه بناءً على ذلك قامت إدارة الفتوى بمخاطبة المؤسسة للرد على ما تقدم وذلك بكتبها المنتهية بالكتاب رقم ٧٩٩ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٦ والتى أعذرتها فيها بأنه فى حالة عدم الرد على ما أثير بشأن هذه التسوية فإن ذلك يعتبر تسليماً باستيفاء المؤسسة المبلغ محل النزاع إلا أن المؤسسة نكلت عن الرد على ذلك مما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي الملزم فى النزاع – حسبما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية – على نحو يغدو معه من المتعين حفظ الموضوع المعروض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع المعروض .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تحريراً في : ٦ / ١٢ / ٢٠٠٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مرفقات